

قرار مجلس الوزراء

رقم (759 / 2) لسنة 2004

بتعديل أحكام قرار مجلس الوزراء

رقم (919) لسنة 2001

بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن أو الحرف

في مجال صرف العلاوة الاجتماعية

وعلاوة الأولاد

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)



مجلس الوزراء

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته .

- وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (185) لسنة 2001 بشأن  
تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام  
القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .  
- و (391) لسنة 2001م بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة  
الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير  
الحكومية وتعديلاته .

- و (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن  
أو الحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد .  
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة  
والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشئون التنمية  
الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

## المقامي مسفر عايض



مادة (1) mesferlaw.com

يحذف شرط العمل في مجال التخصص لأصحاب المهن  
والحرف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم  
919 لسنة 2001 المشار إليه .

### مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
نواف الاحمد الجابر الصباح

صدر في : 23 جمادى الأولى 1425 هـ  
الموافق : 11 يوليو 2004 م